مروان دلال *

قانون أملاك الغائبين والحاضر منه في المحكمة الاسرائيلية

مقدمة

في سنة١٩١٧ ، سنة وعد بلفور، بلغ عدد أفراد المجتمع اليهودي في فلسطين عشر سكانها .ثلاثون سنة لاحقاً، في سنة قرار تقسيم فلسطين، ملك المجتمع اليهودي (اليشوف) نحو ٧٪ من مساحة أرض فلسطين، واستوطن معظمه في المدن، حيث لم يتجاوز عدد مستوطني الأراضي الزراعية ٢٠٪ من أفراد اليشوف .قرار الأمم المتحدة بتقسيم فلسطين منح ٥٤٪ من أرض فلسطين إلى اليشوف اليهودي مع أنه شكل ثلث أهلها، وملك، كما ذكرنا، ٧٪ فقط من مساحة البلاد(١) بعد حرب العام ١٩٤٨ سيطرت الدولة العبرية التي قامت على أنقاض الشعب العربي الفلسطيني على نحو ٧٨٪ من مساحة فلسطين، دون الاعتماد على أي أساس في القانون الدولي .في أحسن الأحوال من ناحية اسرائيل، أجيز لها السيطرة على ٢٤٪ من مساحة البلد، هذا إذا اعتبرنا أن قرار تقسيم فلسطين يمت إلى العدالة بصلة، ونحن لا نعتبره كذلك.

منذ تأسيسها لجأت إسرائيل الى القانون لبسط سيطرتها على ما هو ليس لها من أملاك، وخاصة الأرض .فاستعملت قوانين قائمة طبقها من قبلها الاستعمار البريطاني، مثل أمر الأراضي من سنة١٩٤٣ ، وتعليمات الطوارئ من سنة ١٩٤٥. كما أن برلمان الدولة الحديثة سن قوانين لفرض السيطرة المذكورة، منها قانون أملاك الدولة في سنة ١٩٥١والذي ورّثت بواسطته الدولة الاسرائيلية نفسها أملاك الاستعمار البريطاني حتى تاريخ ٤٨/٥/١٥، قانون استملاك الأراضي من سنة ١٩٥٣، والذي شرعن عملية سلب الأراضي من تاريخ ١٤ /٥ /٤٨ في ١ /٤ /٥٢من أجل ما سمي احتياجات الأمن وتطوير البلد، وقانون أملاك الغائبين من سنة١٩٥٠ . في هذه الورقة المختصرة سنتناول قانون أملاك الغائبين من سنة ١٩٥٠: تعليماته الرئيسية، وتفسير أبرز قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية لبنود منه .كما سنتطرق أيضا إلى إدارة أملاك الغائبين.

يقدر عاطف قبرصي، خسائر الفلسطينيين سنة ١٩٤٨ بنحو ٧٤٣,٠٥٠مليون باوند .وتشمل هذه الخسائر أيضاً رأس المال التجاري والأسهم، الأراضي الريفية والأملاك المدنية والتي تبلغ مجتمعة٥٧٤,٨ مليون باوند(٢). ويقدر يوسف صايغ خسائر الفلسطينيين عام١٩٤٨ ٧٥٦,٧مليون باوند، منها ٦٤٩,٢ مليون باوند: رأس مال تجاري وأسهم، أراضٍ ريفية، والأملاك المدنية(٢٤ :Kubrusi ١٩٩٦).

* محام، عضو طاقم «عدالة».

بقايا قرية المنصورة في منطقة عكا.

في العام ١٩٦٠ أحكم البرلمان الاسرائيلي السيطرة على الأرض بواسطة سن «قانون أساس :أراضي إسرائيل» الذي منع نقل هذه الأرض من مالكيها، وهم دولة اسرائيل، سلطة التطوير والصندوق اليهودي القومي .ويدير هذه الاراضي، التي تبلغ اليوم ٩٣٪ من الأرض في اسرائيل، مديرية أراضي إسرائيل التي أقيمت وفقاً لقانون خاص سن أيضاً سنة ١٩٦٠ .وفقاً لهذا القانون، يكون نصف إدارة المديرية ممثلين عن الوزارات المختلفة، والنصف الآخر ممثلين عن الصندوق اليهودي القومي .وبعد سنة ١٩٩٢، عند إصدار قرار المحكمة العليا الاسرائيلية في قضية شبلي، أصبح من المستحيل الهروب من دائرة أراضي اسرائيل للحصول على حقوق في الأرض. ففي هذه القضية ألغت المحكمة امكانية الحصول على حقوق في أرض تواجد عليها وزرعها لفترة طويلة المطالب بالحقوق (مستنداً الى مبدأ التقادم في المادة ٧٨ من قانون الأراضي العثماني من سنة ١٨٥٨)، وذلك لأن المادة ١ من «قانون أساس :أراضي اسرائيل» تقضي بمنع نقل أراضي اسرائيل الى ملكية خاصة (قضية شبلي: ٨٦).

من الجدير بالذكر، أن هناك صراعات قائمة داخل المجتمع اليهودي الاسرائيلي في كل ما يتعلق بإعادة توزيع الأرض المستولى عليها منذ العام ١٩٤٨، والنقاش الأبرز قائم بين الكيبوتسات، التي وصل بعضها حافة الافلاس، وبين مجموعة «القوس الشرقي الديمقراطي» والتي تمثل قطاعات شرقية مهمشة ضمن المجتمع الاسرائيلي .الفريق الثاني يعارض منح ملكية الأراضي لأبناء الكيبوتسات (صاحب أقوى لوبي في البرلمان الاسرائيلي). فهذه منحت لهم، يدعون في «القوس الشرقي»، تعاقداً لكي يزرعوها لا غير .منح الملكية يعني امكانية الاستفادة تجارياً من الأرض، دون دفع مقابلها .الفريق الأول يذكر الثاني بأفضاله ببناء الدولة الاسرائيلية، وحقه في الأرض بعد كل سنوات التضحية .الثاني يرد أن له أفضال وتضحيات لا تقل، إن لم تفق، عن تضحيات غيرهم في بناء دولة اسرائيل .وكان لا بد لخطاب «القوس الشرقي» أن يتصهين بعد أن انطلق من قيم انسانوية، لكي يحظى بشعبية ما ضمن المجتمع الاسرائيلي. إلا أن هذا التصهين، لم يسعف «القوس»، إذ هاجمهم خصمهم مؤخراً بدعم حق العودة للاجئين الفلسطينيين مما جعل بعض أعضاء «القوس» عدم الاكتفاء بدحض هذه «التهم» فحسب، وإنما الاعلان جهاراً أنهم ضد هذا الحق، بعد تشكيكهم بوجوده.

قانون أملاك الغائبين- ١٩٥٠

تعرف المادة)١ ب (من القانون من هو »الغائب» وتؤسس المادة٢ مؤسسة القيِّم على أملاك الغائبين الذي يعمل ضمن سلطة وزارة المالية .كما تمنح المادة ٤ أملاك الغائبين للقيِّم .والغائب، وفقاً للقانون، لقب يحمل من تاريخ ٢٩ /١١ /٤٧ ، وحتى إعلان انتهاء حالة الطوارئ المعلن عنها في العام ١٩ /٥ /٤٨ ، أي حتى يومنا هذا، إذ الحالة الأخيرة لم يعلن عن انتهائها بعد .أما بالنسبة لهوية الغائب، فتحددها الشروط التالية-:

١ – ابن البلد الذي ترك البلاد قبل يوم ٤٨/٩/١.

٢ – ابن البلد الذي ترك البلاد إلى منطقة قوات إحدى الجيوش العربية التي حاربت سنة١٩٤٨ .

٣ – مواطن أو رعية في لبنان، مصر، سوريا، السعودية، الأردن، العراق أو اليمن.

٤ – تواجد في إحدى البلدان أعلاه، أو في أي منطقة من فلسطين خارج مساحة إسرائيل.

واستعمال كلمة مساحة (شيطاح) في القانون فضلاً عن حدود (جفولوت) ليس صدفة، إذ لم تكن الدولة الاسرائيلية مثلما هي اليوم، ذات حدود معرفة من قبلها، أو من قبل القانون الدولي.

ويسري تعريف الغياب على الشركات أيضاً، بواسطة قبض التعريف على أصحاب الأسهم من الشركة أو على مديري الشركة.

«المادة٧ » تنص على أن واجب القيِّم الحفاظ على الأملاك الموجودة بحوزته بنفسه أو بواسطة آخرين بعد الحصول على موافقته .المادة١٧ للقانون تشرعن أي اتفاق بين القيِّم وجهة ثالثة بصدد أملاك الغائبين، حتى لو لم تكن الأملاك لغائبين، وذلك ما دام استيلاء القيِّم على هذه الأملاك بواسطة إعلان غياب أصحابها، كان قد تم دون أن يعلم القيِّم خطأه حول غياب المالك .«المادة١٨ » للقانون تقضي بارجاع الأملاك التي أعلنت خطأً أنها لغائبين، أو قيمتها، لأصحابها الموجودين .المادة ١٩للقانون تمنع تحويل أملاك الأرض من يد القيِّم إلا إلى سلطة أقيمت خصيصاً لذلك، ممثلة بسلطة سُميت سلطة التطوير. في سنة ١٩٥٣ تم اتفاق بين القيِّم على أملاك الغائبين وسلطة التطوير، تم بموجبها تحويل أملاك الأرض إلى الأخيرة .من هناك، كانت طريق الأرض قصيرة

للوصول إلى أيدي العديد من الكيبوتسات و«الموشافيم» المقامة على هذه الأراضي.

المادة ٢٨(أ) تخول القيِّم بصلاحية تحرير الأملاك، وفقاً لاجتهاده، ولكن فقط بعد توصية خاصة من قبل لجنة تعينها الحكومة (المادة ٢٩). المادة ٣٠ تحدد معايير إجرائية بصدد إثبات عدم غيابية المالك، أو خطأ القيِّم في إعلان الغياب .وهي معايير منحازة لصالح الاخير بشكل واضح .فوثيقة القيم بصدد الغياب سارية المفعول حتى إثبات العكس.

سن قانون أملاك الغائبين (تعويضات) سنة ١٩٧٣ والذي منح حق طلب التعويضات مقابل أملاك أرض استولى فيها القيِّم على أملاك الغائبين .وقد منح هذا الحق لسكان اسرائيل وقت سن القانون أو بعدها فقط .كذلك، يحدد القانون مدة طلب التعويض، وهي ١٥ سنة منذ سَنِّه لساكني إسرائيل، وسنتين لمن أصبح ساكن إسرائيل بعد سن القانون، أي بعد سنة١٩٧٣ .

عملياً، إذاً، القانون بصدد التعويض من سنة ١٩٧٣ غير قابل للتطبيق اليوم، بعد مرور أكثر من ١٥ سنة على سنِّه .والأهم من ذلك، فهو لا يسري على غالبية الغائبين الذين لا ينتمون إلى مجموعة القانون، وهي مجموعة ساكني إسرائيل.

إدارة أملاك الغائبين

في سنة ١٩٩١ صدر التقرير السنوي رقم ٤١ لمراقبة الدولة في إسرائيل .التقرير تطرق أيضاً إلى أسلوب القيِّم في إدارة الأملاك المتنقلة (أي: ما هو ليس أرضاً أو مرتبطاً بها) .التقرير شمل نقداً جدياً لعمل القيِّم وسوء إدارة أملاك الغائبين، كما انتقد عدم قدرته على توفير المعلومات حول كمية أملاك الغائبين المتنقلة والموجودة في حوزته .وكمثال على ذلك أشار التقرير الى أسهم في شركات سيطر القيِّم عليها كأملاك غائبين، ولم يستطع تفسير تحول بعض هذه الأسهم من شركة إلى أخرى، واختفاء بعضها الآخر .والجدير بالذكر أن تقرير مراقبة الدولة من سنة ١٩٩١يستند إلى المادة ٧ من قانون أملاك الغائبين، ليفسر واجب القيِّم بأنه (تقرير ١٩٩١: ٣٢٨):

«على القيم الحفاظ على الأملاك المحفوظة كما هو مذكور في قانون أملاك الغائبين،(الموجودة لديه فعلا، بما في ذلك أملاك اقتنيت مقابل أملاك غائبين -ويشمل ذلك المال مقابل بيع أملاك غائبين) بنفسه أو بواسطة آخرين بعد الحصول على موافقته».

بقايا منزل في بساتين بيار عدس في منطقة يافا.

وكان القيِّم قد سئل يوم ٣ /١٢ /٩٧ في جلسة للجنة فرعية للجنة الاقتصاد في الكنيست، والتي ترأسها النائب عزمي بشارة، حول كمية أملاك الغائبين الموجودة في حوزته، فكانت إحدى تفسيراته لإجاباته المتتالية بأنه لا يعلم لأن «الملفات ضاعت عند نقل مكاتب القيِّم من تل أبيب إلى القدس» (١٩٩٧ بروتوكول جلسة اللجنة).

في قضية عزرا، والتي ناقشت مسألة ملكية أسهم شركة أعلنت كأملاك غائب، ادعى القيم أن لا علم له حول هذه الاملاك، ووافق على ما تحكمه المحكمة بشأنها (٢٠٠٠ قضية عزرا: ٢٦٥). ما يهمنا من هذه القضية أن القيِّم يستطيع حتى في المحكمة الاسرائيلية أن يدعي واحداً من ادعائين ممكنين، ولكن ليس الاثنان معاً .فإما أنه يعلم ما مصير الأملاك التي استولى عليها، وعندها من واجبه الافصاح عنها، أو أنه لا يعلم ما جرى بأملاك لغائبين، وعندها لا يمكنه تحديد مصيرها.

تفسير المحكمة لواجبات القيِّم على أملاك الغائبين

في سنة١٩٥٤ ، توجه محمد هباب من يافا إلى المحكمة العليا الإسرائيلية مستأنفاً على قرار المحكمة المركزية في تل أبيب، التي صادقت على استيلاء القيِّم على مصنع كان محمد شريكاً به .وكان النقاش في المحكمة نظرياً، إذ قام القيِّم ببيع المصنع بثمن أبخس بكثير من سعره انذاك، رغم علمه بطلب محمد استرجاع المصنع.

أعربت المحكمة عن امتعاضها من تصرف القيِّم، إلا أنها اختارت مقارنة قانون أملاك الغائبين مع قوانين إنكليزية تسمح باستملاك أملاك العدو أثناء الحرب .واستنتجت المحكمة أنه (١٩٥٤ قضية هباب: ٩١٨):

«حسب المادة ٧ في قانوننا، يبدو أن هدفه أيضاً الحفاظ على الأملاك .ولكن، لم يذكر في هذه المادة أو في أية مادة أخرى أي شيء، ولم ينوه لنا، لصالح من يتم الحفاظ على الأملاك .من ناحية أخرى واضح من تعليمات المادة ٤ أن كل حق كان للغائب قبل اعلان غيابه ينتقل إلى القيِّم عند

بقايا قرية خلدة في منطقة الرملة.

إعلان الغياب .هذا هو أساس القانون، مقابله لا أهمية لتعليمات القانون التي استند عليها محامي المستأنف، لاقناعنا بأن الأملاك تبقى ملك الغائب».

وأضافت المحكمة (١٩٥٤ قضية هباب: ٩١٩):

«قانون أملاك الغائبين جاء ليسد حاجة مؤقتة :الحفاظ على أملاك الغائبين، كي لا يتم نهبها من قبل من يريد .لذلك يمنح القانون القيِّم صلاحيات تجعله مالك هذه الأملاك .إلا أن هدف القانون ليس انشاء حقوق لصالح الغائبين، إلا تلك المذكورة مباشرة فيه، فهذه لها حل في مكان وزمان آخرين».

في سنة١٩٩٤ ، بتت المحكمة العليا الإسرائيلية بالتماس تجار أراض ضد القيِّم على أملاك الغائبين (قضية جولان) .وكان التجار قد اقتنوا أرضاً من ورثة «غائب» .ولم يبق لتحقيق الاتفاق غير تحرير الأرض من أيدي القيم .وفعلاً، توجه التاجران (اسرائيليان يهوديان) إلى القيم لتحرير الأرض .طلبهم رفض فالتمسوا إلى المحكمة العليا .كان من ضمن ادعاءاتهم أن سياسة القيم شجعت دائماً اقتناء أملاك غائبين من قبل اسرائيليين يهود، وأنه لا يوجد أي خطر أمني فيما لو حررت الأرض.

رفضت المحكمة الالتماس، وتبنت حكمها من سنة ١٩٥٤ في قضية محمد هباب .أي أن هدف قانون أملاك الغائبين والقيم الأساسي، ليس الحفاظ على الأملاك من أجل الغائبين .أما مسألة هؤلاء فحلها مدرج ضمن الاتفاقيات السياسية مع إسرائيل والدول المجاورة لها بناءً على مبدأ التبادلية بين الدول (١٩٩٤ قضية جولان: ٦٤٤):

«يمكن القول أن هدف القانون (قانون أملاك الغائبين) ليس الحفاظ على الأملاك من أجل الغائبين وادارتها فحسب، وإنما الغاية الأساسية منه تحقيق مصالح الدولة من هذه الأملاك، وإمكانية استغلالها لتقدم وتطور البلاد، وفي نفس الوقت منع استغلالها ممن هو غائب وفقاً للقانون، ولمنع إمكانية استعمالها أو استعمال قيمتها حتى إبرام اتفاقيات سياسية بين إسرائيل وجاراتها، ضمنها يتم حسم مسألة الأملاك وفقاً لمبدأ التبادلية بين الدول».

بالرغم من تبني قضية محمد هباب في قضية جولان، إلا أنه يمكن ملاحظة تغيير طفيف بين القضيتين، ليس ذا أهمية بالنسبة للاستنتاج النهائي، وهو أن الوصاية على أملاك الغائبين ليست من أجلهم، وإنما من أجل دولة إسرائيل .والاختلاف هو أنه في قضية جولان (١٩٩٤) أقرت المحكمة أن من واجبات القيم، وإن لم يكن الهدف الرئيسي، الحفاظ على أملاك الغائبين لصالحهم، في حين في قضية هباب (١٩٥٤) المحكمة كتبت بشكل واضح أن الحفاظ على الاملاك هو ليس لصالح الغائبين .إلا أن هذا الاختلاف سرعان ما يزول في قضية جولان نفسها حيث تكتب المحكمة بشكل لا تفسير لدينا له، إلا أنه تناقض داخلي في نفس الفقرة، بأن أحد أهداف القيم منع الغائب من استعمال أملاكه المسلوبة .والأهم من ذلك كله أن غاية القانون والقيم هي استغلال أملاك الغائبين من أجل تطوير دولة اسرائيل. أي: لصالح اليهود فقط.

مصادر:

١- Samih K. Farsoun & Christina E. Zacharia Palestine and the Palestinians (Westview Press, ١٩٩٨).pp٨٠

٢- Atif Kubursi, Palestinian Losses in ١٩٤٨: The Quest for Precision (Washington: Center for Policy Analysis on Palestine, ١٩٩٦). Pp٢٣

٣ – استئناف مدني ٥٢٠/٨٩ دولة اسرائيل ضد عبدالله أسعد شبلي، مجلد ٤٦للأحكام، الجزء الثاني، صفحة٨١ .

٤ – تقرير مراقبة الدولة رقم٤١ ، من سنة١٩٩١ ، صفحة ٣٢٦ – ٣٣٢.

٥ – بروتوكول اللجنة الفرعية للجنة الاقتصاد في الكنيست، بشأن أملاك الغائبين من يوم ١٩٩٧/١٢/٣.

٦ – استئناف مدني ٤٦٨٢/٩٢ تركة المرحوم عزرا ضد بيت طلطش م.ض. وآخرون، مجلد ٥٤ للأحكام، الجزء الخامس، صفحة٢٥ .

٧ – استئناف مدني ٥٨/٥٤ محمد هباب ضد القيم على أملاك الغائبين، مجلد ١٠ للأحكام، الجزء الثاني، صفحة٩١٢

٨ – التماس ٩٣/٤٧١٣ جولان وآخرون ضد اللجنة الخاصة، وفقاً لقانون أملاك الغائبين ١٩٥٠ - وآخرون، مجلد ٤٨ للأحكام، الجزء الثاني، صفحة٦٣ .